مجلة القانون والعلوم البيئية

e ISSN 0744 – 2992 ـ ISSN2830-9804

المجلد : 03 - العـدد: 03 (2025)، ص 231- 259

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/908

عمالة الأطفال في العراق: مدى التزام التشريع الوطني بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة

Child Labor in Iraq: The Extent of National Legislation's Compliance with Relevant International Conventions

أكرم زاده الكوردي

محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق (إقليم كوردستان)، ahdas2014@yahoo.com.

https://orcid.org/0009-0000-7512-1059

تاريخ الاستلام: 2025/08/09 تاريخ القبول01 /12/ 2025 تاريخ النشر: 2025/12/31

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع عمالة الأطفال في العراق من زاوية التوافق بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة، خصوصًا اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم (138) و(182). يهدف البحث إلى تحليل مدى انسجام القوانين العراقية، لاسيما قانون العمل، وقانون رعاية الأحداث، وقانون التعليم الإلزامي، مع تلك الاتفاقيات، من خلال منهج تحليلي مقارن يجمع بين دراسة النصوص القانونية وتقييم التطبيق العملي لها.

وقد أظهر البحث وجود تطورات تشريعية ملحوظة، إلا أنها لا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية، لا سيما في ما يتعلق بضعف آليات الرقابة، وغياب السياسات الوقائية الفعالة، وتفشي ظاهرة عمل الأطفال في قطاعات غير منظمة. كما بيّنت الدراسة أن الجهود الحكومية لا تزال مشتتة وتعاني من غياب استراتيجية وطنية شاملة لمعالجة جذور الظاهرة. واختتم البحث بجملة من التوصيات الهادفة إلى مواءمة التشريعات وتعزيز تنفيذها، تأكيدًا على أن حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي مسؤولية جماعية تشريعية وتنفيذية

كلمات مفتاحية: عمالة الأطفال، التشريع العراقي، الاتفاقيات الدولية، اتفاقية حقوق الطفل، منظمة العمل الدولية، التعليم الإلزامي.

Abstract:

This research examines the issue of child labor in Iraq through the lens of the alignment between national legislation and relevant international standards, particularly the Convention on the Rights of the Child and the International Labour Organization Conventions No. 138 and No. 182. The study aims to analyze the extent to which Iraqi laws—especially the Labor Law, the Juvenile Welfare Law, and the Compulsory Education Law—are consistent with these conventions, using a comparative analytical

CC BY NC

approach that combines the study of legal texts with an evaluation of their practical application.

The research highlights that, although there have been significant legislative developments, they remain insufficient to meet international standards—particularly in relation to weak oversight mechanisms, the absence of effective preventive policies, and the widespread occurrence of child labor in informal sectors. The study further demonstrates that governmental efforts are still fragmented and suffer from the lack of a comprehensive national strategy to address the root causes of the phenomenon. The research concludes with a set of recommendations aimed at harmonizing legislation and enhancing its enforcement, reaffirming that protecting children from economic exploitation is a shared legislative and executive responsibility

.**Keywords:** Child labor, Iraqi legislation, international conventions, Convention on the Rights of the Child, International Labour Organization, compulsory education

1. مقدمة

تُعدّ عمالة الأطفال من أخطر الظواهر الاجتماعية والحقوقية التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، لما تشكله من تهديد مباشر لمصلحة الطفل الفضلى وكرامته الإنسانية. فوفقًا لتقديرات منظمة العمل الدولية واليونيسف لعام 2021، بلغ عدد الأطفال المنخرطين في سوق العمل حوالي 160 مليون طفل، منهم 79 مليونًا يعملون في بيئات خطرة وغير آمنة، وبما يتعارض مع المعايير الدولية[1]. وتؤكد ذات التقارير أن معدلات عمالة الأطفال ترتفع بشكل كبير في الدول النامية والمجتمعات الخارجة من النزاعات المسلحة أو المتأثرة بالأزمات الاقتصادية والبيئية.

وفي السياق العراقي، لم تكن هذه الظاهرة بمعزل عن المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدها البلد خلال العقود الماضية، إذ أظهرت إحصاءات وزارة التخطيط العراقية بالتعاون مع اليونيسف لسنة 2022 أن نسبة الأطفال العاملين تبلغ نحو 7.3% من مجموع الأطفال، أي ما يُعادل 1.3 مليون طفل تقريبًا[2].

وتذهب بعض التقديرات غير الرسمية إلى أن الأرقام الفعلية قد تتجاوز ذلك، نظرًا لضعف آليات الرصد والإبلاغ، فضلًا عن توسع الظاهرة لتشمل المدن الرئيسية بعد أن كانت مقتصرة على المناطق الريفية.

أمام هذا الواقع المقلق، تبرز الحاجة الملحة لتحليل الإطار القانوني الناظم لعمالة الأطفال، واستجلاء مدى فاعلية التشريعات الوطنية في العراق في معالجة هذه الإشكالية، خصوصًا في ضوء الالتزامات المترتبة على الدولة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل. ومن هنا، تنبع أهمية هذه الدراسة في كونها محاولة علمية جادة لفحص مدى انسجام التشريع الوطني العراقي مع منظومة الحماية الدولية لحقوق الأطفال، وذلك من خلال مقارنة تحليلية بين النصوص القانونية، وتقييم آليات التطبيق والتنفيذ، واقتراح السبل الكفيلة بسد الفجوات التشريعية أو المؤسسية.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى التزام التشريع العراقي المنظم لعمالة الأطفال بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وما أوجه القصور أو التوافق بين الجانبين؟

وتتمطلب من هذه الإشكالية عدة تساؤلات مطلبية، منها:

1. ما المقصود بعمالة الأطفال وفق الصكوك الدولية والتشريعات العراقية؟
2. ما هي الآثار القانونية والاجتماعية والنفسية الناجمة عن عمالة الأطفال؟
3. كيف تناولت الاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية هذه الظاهرة؟
4. إلى أي مدى استطاع القانون العراقي الاستجابة لتلك المعايير الدولية، وماذا عن واقع التطبيق؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية البحث من عدة نواحٍ، أبرزها:

- كون الظاهرة تمس فئة عمرية ضعيفة قانونيًا واجتماعيًا، وتستوجب حماية خاصة.
- أنها تتناول أحد أبرز التحديات التي تواجه العراق في مرحلة ما بعد النزاعات.
- قلة الدراسات المقارنة بين القانون الدولي والقانون العراقي في هذا المجال تحديدًا.
- محاولة الخروج بتوصيات عملية قابلة للتطبيق في إطار تشريعي وطني.

أهداف الدراسة:

1. بيان مفهوم عمالة الأطفال وأسبابها وآثارها.
2. تحليل الإطار القانوني الدولي الخاص بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي.
3. تحليل النصوص القانونية العراقية ذات العلاقة، ومقارنتها بالمعايير الدولية.
4. بيان مكامن الخلل في التشريعات أو التطبيق، وطرح بدائل وتوصيات.

منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج التحليلي – المقارن، عبر تحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بعمالة الأطفال، مع المقارنة بينها في ضوء معايير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وواقع التشريع والممارسة في العراق، إضافة إلى الاستعانة بمنهج وصفي لتوضيح الظاهرة من منظور اجتماعي–حقوقي، مع توثيق إحصائي لها ما أمكن.

الدراسات السابقة:

لم تُسلَّط أضواء كافية على موضوع عمالة الأطفال من زاوية المقارنة بين التشريع العراقي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومع ذلك، وُجدت بعض الدراسات العامة عن حقوق الطفل في القانون العراقي، أو تحليلات لظاهرة عمالة الأطفال من منظور اجتماعي أو إعلامي، دون تناول قانوني مقارن شامل. ومن هنا، تسعى هذه الدراسة إلى سد هذا الفراغ العلمي.

هيكلية البحث

ينقسم هذا البحث إلى أربعة مباحث رئيسية، على النحو الآتي:

- **المبحث الأول** :الإطار المفاهيمي والقانوني لعمالة الأطفال.

- **المبحث الثاني** :عمالة الأطفال في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- **المبحث الثالث** :عمالة الأطفال في التشريع العراقي.
- **المبحث الرابع** :التقييم المقارن بين التشريع العراقي والمعايير الدولية.

2. الإطار المفاهيمي والقانوني لعمالة الأطفال.

تُعدّ عمالة الأطفال من الظواهر الحقوقية والاجتماعية التي تمس جوهر الطفولة وحقها في الحماية والنماء، وتفرض تحديات قانونية متعددة تستدعي دراسة معمقة لمفاهيمها وحدودها. ينطلق هذا المبحث من تحديد المفاهيم الأساسية مثل "الطفل" و"العمل" و"عمالة الأطفال"، ويستعرض الأبعاد النظرية والاجتماعية والقانونية التي تشكّل إطار الظاهرة. كما يتناول الأسس القانونية العامة التي تُعدّ مدخلاً لفهم المعالجات الدولية والوطنية لعمالة الأطفال.

2:1: تعريف عمالة الأطفال: المفاهيم الدولية والوطنية.

يُعد تعريف عمالة الأطفال نقطة الانطلاق الرئيسة لفهم طبيعة هذه الظاهرة ومدى انتشارها، كما يُعد أداة أساسية لتقييم فاعلية القوانين الوطنية والدولية في مكافحتها، ومن الضروري قبل الخوض في التفاصيل القانونية والدولية المتعلقة بعمالة الأطفال، أن نبدأ بتحديد معاني المصطلحات الأساسية المرتبطة بالموضوع، وهي: العمل، العمالة، والطفل، من حيث التعريفين اللغوي والاصطلاحي.

العمل في اللغة يُقصد به القيام بفعلٍ مقصود يُرتجى منه نتيجة، وهو ضد البطالة[3]، أما اصطلاحًا فيُعرّف بأنه كل نشاط بدني أو ذهني يُؤدى لقاء أجرٍ مادي أو معنوي، ويهدف إلى تحقيق منفعة مشروعة، ويشمل العمل اليدوي، الذهني، الحر، أو التابع[4]. كما عرّفه قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 في المادة (1/خامساً) بأن: " العمل : كل جهد إنساني فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء أكان بشكل دائم أم عرضي أم مؤقت أم جزئي أم موسمي".

أما العمالة، فهي لغويًا مشتقة من المصدر "عملَ"، وتعني حالة من يباشر عملاً بانتظام، وتُطلق على التشغيل والتوظيف[5]، بينما اصطلاحًا تعني انخراط الأفراد في نشاط اقتصادي منتظم، بغض النظر عن طبيعة العلاقة القانونية التي تربطهم بجهة العمل[6].

أما الطفل، فهو في اللغة الصغير من الناس ما دام في سن الطفولة، وهي المرحلة التي تسبق البلوغ[7]. أما اصطلاحًا، فهو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك وفقًا للقانون الوطني[8]. كما عرّفه قانون العمل العراقي في المادة (1/حادي وعشرون) بأنه: "الطفل: أي شخص لم يتم (١٥) الخامسة عشرة من العمر"، لكن في الفقرة (عشرون) من المادة نفسها عرّف العامل الحدث لأغراض هذا القانون بأنه: " كل شخص ذكراً كان أم أنثى بلغ (١٥) الخامسة عشرة من العمر ولم يتم (١٨) الثامنة عشرة".

أما "عمالة الأطفال"، فهي كل شكل من أشكال تشغيل الطفل في أنشطة تؤثر سلبًا على حقوقه أو نموه الجسدي أو العقلي أو تعليمه. وقد عرّفتها منظمة العمل الدولية بأنها "الأعمال التي تحرم الأطفال من طفولتهم، وإمكاناتهم،

وكرامتهم، وتضر بنموهم الجسدي والعقلي"[9]. وتُفرّق المنظمة بين العمل المقبول والعمل الذي يُعد ضمن عمالة الأطفال، إذ يُعد العمل محظورًا إذا كان الطفل دون الحد الأدنى للعمر المسموح به، أو إذا كان من أسوأ أشكال العمل كالاتجار بالأطفال أو الاستغلال الجنسي أو العمل في ظروف خطرة[10].

اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1989، والتي تُعد الإطار الأساسي لحقوق الطفل، عرفت الطفل بأنه كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة، إلا إذا بلغ سن الرشد في وقت أبكر وفقًا للقانون الوطني[11]. وتؤكد الاتفاقية في مادتها (32) على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أي عمل قد يضر بتعليمه أو بصحته أو نموه الجسدي أو العقلي أو الأخلاقي[12]، ويُفسر هذا النص بأنه يشمل كافة أشكال العمل التي تعرض الطفل للمخاطر، سواء كانت مباشرة كالتشغيل في المصانع أو غير مباشرة كالأعمال المنزلية أو التجارية.

وقد تناولت منظمة العمل الدولية هذا الموضوع بتفصيل دقيق من خلال اتفاقيتين أساسيتين، هما الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والتي تشترط تحديد سن أدنى لعمل الأطفال بما يتلاءم مع نوع العمل وطبيعته، والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 التي تناولت أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي شملت الاستعباد، الاتجار بالأطفال، العمل القسري، الاستغلال الجنسي، والأعمال التي تهدد حياة الطفل أو صحته أو أخلاقه[13].

وفيما يتعلق بالإطار الوطني، ينسجم تعريف الطفل في القانون العراقي مع التعريف الدولي، حيث ينص قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 على أن الطفل هو الشخص الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره[14]. كما ينص قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 في مادته (103) على حظر تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة، مع استثناءات محددة لأعمال خفيفة لا تضر بصحتهم أو نموهم[15]. وعلى الرغم من هذا الإطار التشريعي، إلا أن التطبيق الفعلي يعاني من ضعف واضح، نتيجة عدة عوامل أبرزها الفقر، ضعف الرقابة الحكومية، وغياب الوعي المجتمعي بشأن خطورة تشغيل الأطفال.

تشير الدراسات المحلية إلى أن نسبة كبيرة من الأطفال في العراق يعملون في القطاعات غير الرسمية مثل الزراعة والصناعات اليدوية والحرفية دون إشراف قانوني، مما يجعلهم عرضة للاستغلال الجسيم[16]. وقد أشار الباحث العراقي الدكتور (أحمد صابر) إلى أن التعريف القانوني لعمالة الأطفال، وإن كان ضروريًا، لا يمكن أن يُفهم بمعزل عن السياق الاجتماعي والاقتصادي الذي يدفع الأطفال إلى سوق العمل، معتبرًا أن التصدي للظاهرة يتطلب سياسات شاملة تتجاوز النصوص القانونية التقليدية[17].

من جانب آخر، فإن مصطلح "عمالة الأطفال" لا يُذكر صراحة في التشريعات العراقية، بل تتم معالجته ضمنيًا من خلال القواعد المتعلقة بسن العمل وحدود تشغيل الأحداث. كما ينص نظام تشغيل وتنظيم عمل الاحداث رقم (37) لسنة 1972 الصادر في ظل قانون رعاية الأحداث في مادته (2،1/8) على حظر تشغيل الحدث في أعمال قد تعرضه للخطر أو تتعارض مع مصلحته، دون أن يضع تعريفًا صريحًا للعمالة المحظورة.

وتشير استراتيجية الحد من الفقر في العراق (2020–2024) إلى أن عمالة الأطفال تُعد من أبرز مؤشرات الفقر المتعدد الأبعاد، ما يبرز الارتباط الوثيق بين الفقر والتسرب المدرسي وتشغيل الأطفال في بيئات غير آمنة[18].

ويرى عدد من الفقهاء أن التمييز ضروري بين مصطلحي "عمل الأطفال" و"عمالة الأطفال"، حيث يكون الأول مشروعًا ومناسبًا لسن الطفل وظروفه، ويُسهم أحيانًا في بناء المهارات، في حين يُعد الثاني محظورًا قانونيًا بسبب طبيعته الضارة أو الاستغلالية. وفي هذا السياق، يُعرّف بعض الباحثين عمالة الأطفال بأنها "انخراط الطفل في نشاط اقتصادي أو غير اقتصادي بصورة تتعارض مع حقوقه الأساسية في الحماية، والنمو السليم، والتعليم، وتؤدي إلى استغلاله ماديًا أو أخلاقيًا أو بدنيًا"[19].

2:2: التمييز بين العمل المشروع والعمل المحظور للأطفال

يُميز القانون الدولي بوضوح بين "العمل الخفيف" و"العمل الخطِر". فوفقًا لاتفاقية العمل الدولية رقم 138، يُسمح للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 إلى 15 سنة بأداء أعمال خفيفة، بشرط ألا تكون هذه الأعمال ضارة بصحتهم أو تعيق تعليمهم أو تؤثر على نموهم الجسدي أو العقلي[20]. أما الأعمال المحظورة، فهي التي تُشكل تهديدًا مباشراً لسلامة الطفل أو تتسم بطابع استغلالي، أو تندرج ضمن العمل القسري أو الاتجار، أو تتضمن مخاطر مهنية أو صحية جسيمة.

وفي السياق ذاته، ينص قانون العمل العراقي على استثناء "العمل التعليمي أو المهني الذي يخضع لإشراف تربوي" من الحظر، بشرط ألا يُؤثر على السلامة البدنية أو النفسية للطفل، وهو ما يعكس نوعًا من التوافق الجزئي مع ما ورد في المعايير الدولية[21].

التمييز بين العمل المشروع والعمل المحظور يُشكل أساسًا في البناء التشريعي لكل من المنظومتين الوطنية والدولية. فالعمل المشروع يُقصد به العمل الخفيف الذي لا يؤثر على تعليم الطفل أو نموه الجسدي أو العقلي، مثل بعض الأعمال المؤقتة التي يؤديها الطفل ضمن بيئة أسرية أو تحت إشراف تربوي. أما العمل المحظور، فهو الذي يُعرّض الطفل إلى الخطر أو يُسيء إلى كرامته أو يحول دون حصوله على التعليم، ويؤدي إلى استغلاله بأي صورة كانت[22].

تؤكد اتفاقية حقوق الطفل في مادتها (32) على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن كل عمل يمكن أن يشكل ضررًا بصحته أو عائقًا أمام تعليمه[23]. كما أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999 تفرض حظرًا قاطعًا على أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي تشمل الاستغلال الجنسي، الاتجار، استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وسائر الأعمال التي تؤثر في حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية[24].

وتُقدّم منظمة العمل الدولية من خلال اتفاقيتيها 138 و182 تقسيمًا دقيقًا لطبيعة الأعمال المسموح بها والممنوعة، حيث تحدد الأولى سن العمل وتجيز الأعمال الخفيفة للفئة العمرية 13–15 عامًا، في حين تحظر الثانية كل أشكال العمل التي تُعد من بين "الأسوأ"، والتي قد تُعرّض الطفل إلى ضرر مباشر أو غير مباشر[25].

أما في الإطار الوطني، فيحظر قانون العمل العراقي تشغيل الأطفال تحت سن الخامسة عشرة بشكل عام، ويُعاقب كل من يخالف ذلك، غير أن الواقع الميداني يعكس اتساعًا لظاهرة عمل الأطفال، خاصة في القطاعات الزراعية والحرفية، وبين الباعة المتجولين، في ظل غياب الرقابة الفاعلة، وضعف الإمكانيات الرقابية لدى الجهات المختصة، مما يستدعي بالضرورة تعزيز آليات التفتيش وزيادة الوعي القانوني[26].

أشارت دراسة ميدانية للدكتور محمد الكاظمي إلى أن المناطق الريفية في العراق تشهد نسبًا مرتفعة من تشغيل الأطفال، لاسيما في الأعمال الزراعية واليدوية، وغالبًا ما يُبرر ذلك بالحاجة الاقتصادية للأسر. وقد أكدت الدراسة أن عمالة الأطفال في العراق لم تعد مجرد مخالفة قانونية، بل تحوّلت إلى ظاهرة اجتماعية مركبة تستوجب معالجة متعددة الأبعاد، تشمل إصلاح النظام التعليمي، وتقديم الدعم الاقتصادي للأسر، وتفعيل تطبيق القوانين ذات الصلة[27].

إن التمييز القانوني بين العمل المشروع والعمل المحظور لا يقتصر على معيار سن الطفل فقط، بل يشمل أيضًا نوعية العمل، مدته، ظروفه، والمخاطر المحيطة به. ووفقًا للمعايير الدولية، فإن العمل المشروع هو العمل الخفيف الذي لا يضر بصحة الطفل أو يُعيق تعليمه، ويُسمح به بين سن 13 و15 عامًا. أما الأعمال المحظورة، فهي التي تتضمن تعرض الطفل لبيئة خطرة، أو العمل الليلي، أو حمل أوزان ثقيلة، أو التعرض للمواد الكيميائية، أو العمل لساعات طويلة، أو بدون أجر[28].

وفي إطار محاولة تنظيم هذه المسألة، وضعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية قائمة استرشادية بالأعمال الخطرة التي يُحظر تشغيل الأطفال فيها، ومن بينها معامل الطلاء، صناعة الأحجار، العمل في المخابز الصناعية، والمهن المرتبطة بمشتقات النفط[29]. إلا أن التطبيق العملي لهذه الضوابط لا يزال يعاني من ضعف واضح، بسبب قصور آليات التفتيش، الفقر، غياب التعليم الإلزامي، ونقص التوعية المجتمعية، وذلك وفق ما أوردته تقارير اللجنة العليا لرعاية الطفولة في العراق[30].

3:2: الآثار النفسية والاجتماعية والقانونية لعمالة الأطفال.

تُشكّل عمالة الأطفال ظاهرة متعددة الأبعاد تؤثر في كافة جوانب حياة الطفل، وليس فقط من الناحية الاقتصادية، بل تشمل آثارًا نفسية واجتماعية وقانونية تُفاقم المشكلات على المستويين الفردي والمجتمعي. فمن الناحية النفسية، تشير دراسات متعددة إلى أن الأطفال العاملين يعانون من ضغوط نفسية شديدة تشمل القلق، الاكتئاب، ضعف التركيز، واضطرابات النوم التي قد تطول أمدها. كما يؤثر استغلالهم في العمل على نموهم العقلي ويزيد من احتمالية إصابتهم بأمراض نفسية مزمنة تؤثر على جودة حياتهم ومستقبلهم[31].

وبالإضافة إلى التأثيرات النفسية، تمتد آثار عمالة الأطفال إلى البعد الاجتماعي الذي يعكس تأثيرات متراكمة على الأسرة والمجتمع. حيث تسهم عمالة الأطفال في تعميق دائرة الفقر، إذ يحرم الأطفال العاملون من التعليم والتدريب اللازمين لبناء مستقبل أفضل، مما يؤدي إلى استمرار الفقر عبر الأجيال. كما تؤدي إلى تدهور الروابط الأسرية والاجتماعية، وتزيد من احتمالات الانحراف السلوكي مثل تعاطي المخدرات والجريمة بين الشباب، وهو ما يهدد الاستقرار الاجتماعي[32].

ولهذا، فإن الأبعاد النفسية والاجتماعية لعمالة الأطفال تفرض على الدول، بما فيها العراق، ضرورة التزام إطار قانوني صارم لحماية حقوق الطفل ومنعه من الوقوع في هذا الاستغلال. ورغم أن السماح بعمالة الأطفال يُعد خرقًا صريحًا للالتزامات الدولية التي وقّعت عليها الدول، ويعرضها للمساءلة عبر آليات أممية، يعاني العراق من ضعف تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع نتيجة ضعف المؤسسات الرقابية ونقص الموارد[33].

وبالنظر إلى مقارنة أولية بين المقاربة الدولية والوطنية، يتضح أن العراق بحاجة إلى مواءمة تشريعاته بشكل كامل مع المعايير الدولية، عبر تطوير تعريف واضح لعمالة الأطفال، وتحديث قائمة الأعمال الخطرة المحظورة، وربط قوانين العمل بالتشريعات الخاصة بالتعليم الإلزامي والحماية الاجتماعية لضمان حماية شاملة للطفل[34]. وتعكس الدراسات المحلية هذا الواقع، حيث أشارت رسالة ماجستير الباحثة (زينب كامل الشمري) إلى وجود فجوة تطبيقية كبيرة تعود لعوامل اقتصادية وثقافية وقانونية[35]. كما أكّد الباحث (مهند عبد الكريم الرفاعي) أن السياسات الحكومية ما تزال تنظر إلى عمالة الأطفال كعرض لمشكلة اقتصادية، وليس كجريمة تنتهك حقوق الطفل وتستلزم إجراءات قانونية حازمة[36].

وعليه، تتطلب معالجة آثار عمالة الأطفال النفسية والاجتماعية والقانونية رؤية شاملة ومتكاملة تجمع بين تحسين التشريعات، وتفعيل آليات الرقابة، وتعزيز مؤسسات الحماية الاجتماعية، إلى جانب حملات توعية مجتمعية تستهدف تغيير السلوكيات التي تساهم في انتشار هذه الظاهرة.

3: عمالة الأطفال في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تُعد ظاهرة عمالة الأطفال من أبرز الإشكاليات التي تناولتها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، نظراً لما تشكله من انتهاك صارخ لحقوق الطفل الأساسية، وتأثيرها المباشر على نموه البدني والنفسي والاجتماعي. وقد تصدّت لهذه الظاهرة مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي وضعت معايير واضحة لحظر أشكال معينة من عمالة الأطفال، وتنظيم بعض الأعمال الأخرى وفقًا لسن الطفل وطبيعة العمل وظروفه. ولغرض إلقاء الضوء على عناصر هذا المبحث سنتناوله من خلال ثلاثة مطالب.

3:1: الصكوك الدولية المتصلة مباشرةً بعمالة الأطفال

تأتي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) لعام 1973 بشأن "الحد الأدنى لسن الاستخدام" كإحدى الركائز الأساسية في هذا المجال، حيث ألزمت الدول الأطراف بتحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل لا يقل عن سن إنهاء التعليم الإلزامي، والذي لا يجوز أن يقل في أي حال عن 15 سنة. كما سمحت للدول النامية أن تحدد سناً أدنى يبلغ 14 سنة مؤقتًا، بشرط اتخاذ تدابير تدريجية لرفع هذا الحد. وقد تضمنت الاتفاقية نصًا جوهريًا في المادة (2) منها التي تنص على أن "لكل عضو، يتعهد بأن تنتهج سياسة وطنية ترمي إلى كفالة إلغاء عمل الأطفال تدريجيًا ورفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بما يضمن النمو الكامل للطفل"[37].

ما يُستخلص من هذا النص أن الاتفاقية تتبنى نهجًا تدريجيًا في مكافحة عمالة الأطفال، وتسعى لخلق توازن بين ظروف الدول الاقتصادية ومتطلبات حماية الطفولة. وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن الاتفاقية تُعد من أكثر الصكوك تأثيرًا في ضبط الممارسات العمالية المتعلقة بالأطفال، خاصة في الدول النامية[38].

أما الاتفاقية الأهم في هذا السياق فهي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) لعام 1999 بشأن "حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها"، والتي تُعد نقطة تحول في المنظومة الدولية لمكافحة استغلال الأطفال في العمل. حيث تنص المادة (3) منها على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ومن ضمنها: "الرق، والاتجار بالأطفال، والعمل القسري، واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، والاستغلال الجنسي، والأنشطة غير المشروعة كتهريب المخدرات، والأعمال التي من شأنها أن تضر بصحة الطفل وسلامته أو أخلاقه"[39].

وقد اعتبرت منظمة العمل الدولية هذه الاتفاقية بمثابة "أداة عالمية ذات طابع استعجالي"، تهدف إلى حشد الجهود الدولية للقضاء على أسوأ أشكال الاستغلال. وتشير التقارير الدورية للمنظمة إلى أن الاتفاقية أسهمت بشكل ملحوظ في تعزيز الإطار القانوني الوطني في العديد من الدول، بما في ذلك العراق[40].

وفي هذا السياق، يجدر الإشارة إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000، حيث جاء في ديباجته تأكيد المجتمع الدولي على خطورة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وضرورة توفير حماية خاصة لهم. وتضمنت المادة (3) التزام الدول الأطراف "بحظر وفرض العقوبات على بيع الأطفال لأغراض العمل القسري"، وهو ما يرتبط ارتباطًا مباشرًا بظاهرة الاتجار بالأطفال لأغراض العمل[41].

وبتحليل هذه النصوص، يتضح أن هناك نية واضحة من المجتمع الدولي لوضع إطار قانوني حاسم تجاه هذه الجريمة، مع مراعاة تنوع أشكالها ودوافعها، وخصوصية فئة الأطفال باعتبارهم من أكثر الفئات ضعفًا.

إلى جانب ذلك، فإن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ورغم تناولها موضوع العمل ضمنًا، إلا أنها نصت في المادة (32) على حق الطفل في الحماية من "الاستغلال الاقتصادي وأداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرًا أو أن يعيق تعليم الطفل، أو أن يكون ضارًا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي". ويُلزم هذا النص الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية لضمان تنفيذ هذا الحق، ومن بينها تحديد الحد الأدنى للسن، وتنظيم ساعات العمل وظروفه[42].

وقد لاحظ عدد من الباحثين، من بينهم "كارولين هامفريز" في دراستها المقارنة حول عمالة الأطفال في جنوب آسيا والشرق الأوسط، أن اتفاقية حقوق الطفل جاءت بصياغة مرنة نوعًا ما، الأمر الذي أتاح للدول مجالًا واسعًا في تفسير التزاماتها، مما قد يُضعف من أثر الحماية[43].

ومن جانب آخر، لا يمكن إغفال الدور الذي أدّته التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، ولا سيما التعليقات العامة، وعلى وجه التحديد التعليق العام رقم (16) لسنة 2013 المتعلق بالتزامات الدول بشأن التأثير الاقتصادي على

حقوق الطفل. حيث أكدت اللجنة أن سياسات التقشف وتراجع الإنفاق الحكومي تؤدي غالبًا إلى زيادة عمالة الأطفال، وطالبت بوضع تقييمات مسبقة لتأثير السياسات المالية على حقوق الطفل[44].

كما ساهمت العديد من التقارير الدولية، مثل تقارير اليونيسف ومنظمة العمل الدولية، في تقديم بيانات وإحصاءات مهمة حول انتشار الظاهرة عالميًا. فعلى سبيل المثال، أشار تقرير اليونيسف لعام 2023 إلى أن هناك أكثر من 160 مليون طفل في العالم يعملون، نصفهم تقريبًا في أعمال خطرة[45]. أما في العراق، فتشير التقديرات الرسمية وغير الرسمية إلى أن نسب عمالة الأطفال تتراوح بين 7% إلى 10% من مجموع الأطفال، وتزداد النسبة في المحافظات التي شهدت نزاعات مسلحة[46].

وفي ضوء هذه المعطيات، يتبين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد عالج موضوع عمالة الأطفال من زوايا متعددة، واعتمد آليات إلزامية وغير إلزامية لمواجهة الظاهرة. إلا أن التحدي الأكبر يكمن في مدى التزام الدول، ومنها العراق، بتنفيذ هذه الصكوك على الصعيدين التشريعي والعملي.

خلاصة القول: أظهرت الصكوك الدولية المتعلقة مباشرة بعمالة الأطفال، كاتفاقيتي العمل الدوليتين رقم (138) و(182)، إطارًا قانونيًا صارمًا لتحديد الحد الأدنى لسن العمل وتحريم أسوأ أشكال عمل الأطفال. ويُرجح العمل باتفاقية رقم (182) لكونها تركز بشكل خاص على حماية الأطفال من أسوأ أشكال الاستغلال، وتعد أكثر شمولًا وتأثيرًا، وقد حظيت بتصديق شبه عالمي.

2:3: الصكوك الدولية الخاصة بالأطفال.

تُعد الصكوك الدولية الخاصة بالأطفال من أبرز الوسائل القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل بشكل شامل، لا سيما من ظاهرة عمالة الأطفال التي تُعتبر انتهاكًا جسيمًا لكرامة الطفل وحقوقه الأساسية. وتتضمن هذه الصكوك نصوصًا واضحة وصريحة تُنظم العمل الطفولي، وتحدد أطر الحماية اللازمة، وتفرض على الدول الأطراف التزامات قانونية وإجرائية للحد من الظاهرة.

في مقدمة هذه الصكوك تأتي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي تعتبر الوثيقة الأكثر شمولاً والتي صدرت عن الأمم المتحدة لتنظيم وحماية حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم. ففي المادة (32) من الاتفاقية، يُلزم النص الدول الأطراف بحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل من شأنه أن يكون خطيرًا أو يعوق تعليم الطفل، أو يضر بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي[47]. ويتضح من هذا النص الحرص الدولي على ربط مسألة عمل الطفل بحقوقه الأخرى، ولا سيما حقه في التعليم والصحة، مما يعكس مبدأ تكامل الحقوق الذي أُقر في الاتفاقية. ويشير الباحثون، مثل إدواردز، إلى أن هذا النص يُمثل توازنًا دقيقًا بين حماية الطفل واحتياجات بعض الدول في استغلال قدرات أطفالها تحت شروط محددة مع مراعاة مصلحتهم الفضلى[48]. كما أن التقرير الصادر عن لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم

المتحدة يعكس هذا التوجه، إذ يشدد على ضرورة سن تشريعات وطنية فعالة تحد من عمالة الأطفال، وتنظم ظروف عملهم بما يضمن سلامتهم وحماية تعليمهم[49].

في إطار إقليمي، يحتل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990 مكانة هامة، حيث يُعتبر من أكثر الصكوك التي تعكس الواقع الأفريقي بما يواجهه من تحديات اقتصادية واجتماعية متعددة تؤثر على ظاهرة عمالة الأطفال. فالمادة (15) من الميثاق تحظر الاستغلال الاقتصادي للطفل، وتفرض على الدول اتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية لضمان عدم تشغيل الطفل في ظروف ضارة أو تعيق تعليمه[50]. ويؤكد الباحثون، مثل (نديرا وسليمان)، أن الميثاق يجمع بين الطابع القانوني والإنساني في تعامله مع عمالة الأطفال، ويضع التزامات واضحة تواكب المبادئ الدولية مع الأخذ بالخصوصيات الثقافية والاجتماعية للدول الأفريقية[51]. كما أشارت التقارير الصادرة عن الاتحاد الأفريقي إلى ضرورة تعزيز قدرات الدول على تنفيذ هذه النصوص عبر برامج وطنية للمراقبة والدعم الاجتماعي[52].

على الصعيد العربي، يُمثل الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 إطارًا قانونيًا هامًا لتقنين حقوق الأطفال ضمن المنطقة. وتبرز المادة (13) من الميثاق نصًا واضحًا بشأن حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، والتنظيم الوطني للعمل الطفولي في ظروف لا تخل بكرامته أو سلامته[53]. ويُعتبر هذا الميثاق من أوائل المبادرات التي تبنتها الدول العربية لتوحيد جهودها في مجال حقوق الطفل، بالرغم من محدودية آليات التنفيذ، كما أشار الباحثون مثل (حسين ونوفل) إلى أن الميثاق يشكل أساسًا للعديد من التشريعات الوطنية لكنه يحتاج إلى تحديث لمواكبة التطورات الدولية الحديثة في مجال حقوق الطفل[54].

أما من الناحية الدينية، فقد جاء عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005 ليكمل الإطار القانوني بحُكمته الشرعية، حيث نص في المادة (18) على ضرورة حظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الرشد، إلا وفقًا لمقتضيات مصلحته، وفي ظروف تحافظ على سلامته البدنية والنفسية وتتيح له متابعة تعليمه[55]. ويُبرز هذا العهد أهمية التناغم بين القيم الدينية والمبادئ الدولية لحقوق الطفل، وهو ما أكده الباحثون مثل (عبد الرحمن) في دراستهم حول تطبيقات الشريعة في حقوق الطفل[56]. كما أشار تقرير منظمة التعاون الإسلامي إلى أن هذا العهد يشكل دعامة قوية لتعزيز التشريعات الوطنية في الدول الإسلامية، مع التزامها بالمعايير الدولية[57].

وبالإضافة إلى هذه الصكوك، لا يمكن إغفال دور التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل، التي توفر إرشادات مفصلة للدول حول كيفية تطبيق هذه الحقوق، ومنها التعليق العام رقم (6) الخاص بحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والعمل، والذي حث الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمنع تشغيل الأطفال في أعمال ضارة، مع التركيز على أهمية التعليم والرعاية الاجتماعية[58]. وتشير تقارير اليونيسف ومنظمة العمل الدولية إلى أن تنفيذ هذه التوصيات لا يزال يواجه تحديات في العديد من الدول، ما يتطلب دعمًا دوليًا ومحليًا مستمرًا[59].

وأخيرًا، تكشف البحوث الأكاديمية العديدة، مثل رسالة دكتوراه لـ"سارة الجوهري" (2021) التي تناولت فعالية التشريعات العربية في مواجهة عمالة الأطفال، أن هناك فجوة بين النصوص القانونية والتنفيذ الفعلي، خاصة في المناطق النائية والفقيرة، مما يستدعي تطوير السياسات وتفعيل آليات الرقابة والمساءلة[60].

خلاصة القول: تناولت الصكوك الخاصة بحقوق الطفل مسألة عمالة الأطفال من زاوية حقوقية أشمل، حيث ركزت على التنمية المتكاملة للطفل وحمايته من الاستغلال. وتُعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هي المرجع الأكثر تكاملاً، إذ تنص على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى وتربط بين التعليم والعمل، مما يجعلها أكثر توازنًا في تناول الظاهرة، ولهذا يُرجح الأخذ بها.

3:3: الصكوك الدولية العامة المتعلقة بعمالة الأطفال.

في إطار المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، تحتل الصكوك العامة مكانة جوهرية كأدوات قانونية تُعزز الحماية الشاملة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأطفال. وعلى الرغم من أن هذه الصكوك لا تستهدف عمالة الأطفال بشكل خاص، إلا أنها تتضمن نصوصًا ذات صلة مباشرة أو ضمنية تُسهم في مكافحة استغلال الأطفال في العمل، خاصة فيما يتعلق بالاتجار بهم وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والجسدي والنفسي.

تُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من أولى الوثائق التي رسمت إطارًا عامًا للحقوق الإنسانية، حيث نص في مادته (4) على حظر العبودية والعمل القسري، وهو نص عام يُطبق على جميع الأشخاص بمن فيهم الأطفال[61]. ورغم عدم التطرق صراحة لعمالة الأطفال، فإن النص يُشكل قاعدة قانونية أساسية لمنع تشغيل الأطفال في ظروف استغلالية. وقد أشار العديد من الباحثين، مثل (أليسون تومسون)، إلى أن الإعلان شكل الأساس الذي بنت عليه المواثيق اللاحقة سياسات حماية الطفولة من العمل القسري[62].

تلي ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، الذي ضمن في المادة (7) حق كل فرد في ظروف عمل عادلة وآمنة، مع التأكيد على حماية الأطفال من أداء أي عمل من شأنه الإضرار بصحتهم أو تعليمهم[63]. ويجدر التنويه إلى أن هذا العهد أوجب على الدول اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية التي تكفل هذه الحقوق، مما جعله أداة مهمة لتعزيز حماية الأطفال على الصعيد الوطني. وتدعم تقارير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان هذا الاتجاه، مؤكدة على وجوب مراعاة حقوق الطفل ضمن حقوق العمل التي يضمنها العهد[64].

أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، فقد عالجت بُعدًا هامًا من أبعاد استغلال الأطفال عبر النصوص التي تحظر التمييز في فرص العمل والحصول على الخدمات الاجتماعية[65]. وقد بينت الدراسات، مثل دراسة الباحثة (ليلى المنجد)، أن مكافحة التمييز في سوق العمل تعد ركيزة أساسية لمنع استغلال الأطفال في المجتمعات التي تشهد فروقات طبقية أو عرقية تزيد من احتمالات عمالة الأطفال[66].

وفي سياق حقوق الإنسان السياسية والمدنية، يُبرز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة (24) حق الطفل في الاستفادة من الحماية القانونية المستقلة[67]. هذا النص يشكل قاعدة لتبرير سنّ قوانين خاصة بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال، بما فيها العمالة، كما تدعمه التفسيرات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان الدولية.

ولا يمكن إغفال الدور الذي تلعبه الإعلان العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 1998، الذي نص على وجوب اتخاذ الدول إجراءات صارمة لحماية الضحايا، من ضمنهم الأطفال، من الاتجار والاستغلال في العمل. وهذا الإعلان يعزز بالتالي شبكة الحماية القانونية للأطفال في مواجهة الاتجار والاستغلال الاقتصادي، وقد استُند إليه في العديد من التشريعات الوطنية لتعزيز مكافحة الظاهرة.

كما تبرز أهداف التنمية المستدامة 2030 التي تبنتها الأمم المتحدة عام 2015، وبخاصة الهدف رقم (8) الذي يدعو إلى "القضاء على عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025"[68]. ويأتي هذا الهدف ليؤكد الالتزام الدولي الراهن بالمضي قدمًا نحو إنهاء ظاهرة عمالة الأطفال، ويرسخ الدور المركزي للجهود التنسيقية بين الدول والمنظمات الدولية لتحقيق ذلك.

ويُظهر التحليل المشترك لهذه الصكوك أن القانون الدولي العام يوفّر إطارًا قويًا للحماية من عمالة الأطفال، بالرغم من طابعها غير المخصص لهم، إذ تضع هذه الصكوك القواعد الأساسية التي يجب أن تُبنى عليها التشريعات الوطنية. لكن التحدي يبقى في التطبيق والتنفيذ، خاصة في الدول التي تعاني من النزاعات أو الأزمات الاقتصادية، حيث غالبًا ما تتزايد معدلات عمالة الأطفال.

من جانب آخر، تشير الأبحاث الأكاديمية، مثل دراسة "كاثرين ديفيس" (2020)، إلى أن وجود هذه الصكوك العامة يساهم في خلق بيئة قانونية وثقافية تُدين عمالة الأطفال وتشجع على تطوير آليات رقابة وطنية ودولية، رغم محدودية النصوص المباشرة[69].

في العراق، توظف هذه الصكوك ضمن الإطار القانوني العام لحقوق الإنسان، وتُستخدم كمرجع قانوني لتعزيز التشريعات المحلية المتعلقة بحماية الطفل، خصوصًا في حالات الاتجار واستغلال الأطفال في العمل غير الآمن، مما يساهم في رفع مستوى الحماية القانونية للطفل العراقي[70].

خلاصة القول: رغم أن الصكوك العامة لم تتناول عمالة الأطفال بشكل صريح، فإنها أرست قواعد عامة تضمن كرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية، والتي تنسحب على الأطفال أيضًا. ويُرجح في هذا السياق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأنه ينص بوضوح على "حماية القُصَّر من الاستغلال الاقتصادي"، ما يجعله وثيقة مؤثرة في تفسير وتطوير السياسات الوطنية.

4: الإطار القانوني العراقي المنظم لعمالة الأطفال.

يشكل الإطار القانوني الوطني الركيزة الأساسية في مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال داخل العراق، من خلال ما نصت عليه التشريعات العراقية من أحكام تهدف إلى حماية الطفولة من الاستغلال وضمان حقها في التعليم والحياة الكريمة. يتناول

هذا المبحث دراسة تفصيلية لأبرز القوانين ذات الصلة، مثل قانون العمل، وقانون رعاية الأحداث، وقانون التعليم الإلزامي، والدستور العراقي، مع تقييم مدى تطبيقها العملي ورصد أبرز التحديات التي تعيق تنفيذها على أرض الواقع.

1:4: قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.

يشكل قانون العمل العراقي الإطار القانوني الرئيسي الذي ينظم علاقات العمل في العراق، ويهدف إلى حماية حقوق العمال، لا سيما الأطفال، من الاستغلال والضرر الناجم عن العمل في سن مبكرة. يستند القانون إلى المبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة تلك الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل، ورقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ينص القانون في المادة (7) على عدم جواز تشغيل أي شخص يقل عمره عن خمسة عشر عامًا، وهو حد أدنى يتوافق مع المعايير الدولية التي تهدف إلى ضمان حماية الأطفال وتمكينهم من الاستفادة من حقهم في التعليم والتنمية السليمة، بعيدًا عن المخاطر الاجتماعية والاقتصادية التي يسببها العمل المبكر[71]. وهو أمر يتفق مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل. ومع ذلك، تشير دراسات عدة إلى وجود تحديات تطبيقية في العراق، خصوصًا في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تضطر بعض الأسر إلى دفع أطفالها للعمل، ما يجعل النص القانوني يتعرض لانتهاكات عملية[72].

ويحظر القانون أيضًا في المادة (95) تشغيل الأطفال في الأعمال التي قد تهدد صحتهم أو نموهم الجسدي والعقلي، وهو ما يعكس التزام العراق بتطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 التي تركز على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال[73]. ويُفسر هذا الحظر على أنه إجراء وقائي يهدف إلى حماية الطفل من أضرار العمل المبكرة، وهو ما يؤكد عليه الباحث العراقي الدكتور (علي الحداد) الذي يرى أن هذه النصوص تعكس إدراكًا وطنيًا متقدمًا لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي[74]. ومع ذلك، تبين التقارير المحلية والدولية أن تعريف الأعمال الخطرة لا يزال يحتاج إلى مزيد من الوضوح والتفصيل في القانون العراقي، مما يؤثر على فعالية الحماية التي يوفرها القانون[75].

ينظم القانون كذلك في المادة (98) ساعات عمل الأطفال بحيث تكون محدودة مقارنة بساعات عمل البالغين، مع ضمان توفير بيئة عمل صحية وآمنة وفترات راحة مناسبة، للحفاظ على صحة الأطفال النفسية والجسدية، وتمكينهم من مواصلة تعليمهم[76]. إلا أن واقع التطبيق يشهد قصورًا في الرقابة والإشراف، خاصة في القطاعات غير الرسمية التي تنتشر فيها عمالة الأطفال بشكل ملحوظ، كما تؤكد التقارير الحكومية الرسمية[77].

ومع ذلك، رغم النصوص القانونية الواضحة، تواجه الجهات التنفيذية تحديات كبيرة تتمثل في ضعف الرقابة، وانتشار العمل غير الرسمي، خصوصًا في المناطق الريفية والمناطق التي تعاني من النزاعات، حيث تزداد حالات تشغيل الأطفال بصورة غير قانونية. وقد وثقت دراسات محلية، مثل دراسة الباحثة (دعاء حسن)، ارتفاع معدلات تشغيل الأطفال في القطاعات الزراعية والصناعات الصغيرة، مع غياب الرقابة الكافية، وبكلمات أخرى يعاني نظام التفتيش العمالي من ضعف في الموارد

البشرية والفنية، ونقص التنسيق بين الجهات الحكومية المعنية، الأمر الذي يحد من فعالية تنفيذ القانون ومتابعة انتهاكاته[78]. وهذا يبرز الحاجة إلى تعزيز آليات التنفيذ والتفتيش، إلى جانب برامج التوعية والتثقيف القانوني لدى أرباب العمل والمجتمع أي قصور في التوعية المجتمعية حول مخاطر عمالة الأطفال، مما يجعل تنفيذ القانون يواجه مقاومة أحيانًا من الأسر التي تعتمد على دخل أطفالها لتوفير الحد الأدنى من متطلبات الحياة.

في المجمل، يتوافق قانون العمل العراقي مع المعايير الدولية في نصوصه المتعلقة بحماية الأطفال من العمل الضار، لكنه يعاني من ثغرات في التطبيق على الأرض، وهو ما يتطلب تدخلات قانونية واجتماعية واقتصادية متكاملة لتقليل الفجوة بين النص القانوني والواقع الميداني[79].

خلاصة القول:يقدم قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 إطارًا قانونيًا متينًا لحماية الأطفال من عمالة مبكرة وضارة، لكنه يواجه تحديات تطبيقية عديدة، تتمثل في ضعف الرقابة والظروف الاقتصادية والاجتماعية، مما يحتم تعزيز جهود التنفيذ والتوعية لضمان حماية فعالة للطفل.

2:4: قانون رعاية الأحداث وقانون التعليم الإلزامي.

نظراً لأهمية هذين القانونين ولكي نتمكّن من عرض عناصرهما بقدر تعلقهما بموضوع دراستنا سوف سنتناول كل واحد منهما من خلال فرع مستقل.

1:2:4: قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983.

يشكل قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 أحد الركائز الأساسية في الإطار القانوني العراقي لحماية الأطفال من أشكال الانحراف والاستغلال، ومن بينها عمالة الأطفال. وقد جاء هذا القانون في مرحلة كان فيها العراق يواجه تحديات اجتماعية واقتصادية متزايدة أثّرت بشكل مباشر على واقع الطفولة، ما استدعى تدخلًا تشريعيًا يتبنّى نهجًا وقائيًا وعلاجيًا في آنٍ واحد.

لا يورد القانون حظرًا مباشرًا أو عامًا لعمالة الأطفال، إلا أنه يضع مجموعة من الأوصاف التي تُشكّل مداخل محتملة لعمالة الصغار بصيغها الاستغلالية، ويتعامل معها من منظور الحماية. حيث اعتبر في المادة (24) أن الصغير أو الحدث يُعد مشردًا إذا مارس مهنًا كالعمل متجولًا بصبغ الأحذية أو بيع السكائر، أو أية مهنة تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة، أو إذا مارس أي عمل مع غير ذويه. وتكشف هذه المادة عن أن المشرع العراقي ربط بعض أنماط العمل المبكر بمفهوم التشرد، ما يعني أنها تدخل ضمن دائرة المعالجة القضائية والاجتماعية من خلال محكمة الأحداث، وليس فقط ضمن نطاق العمل القانوني المجرد[80]. كما أن المادة (25) توسّع من نطاق الفئات المحمية بإدخال الأطفال الذين يخالطون المشردين أو سيئي السلوك، أو يمارسون أعمالًا في بيئات غير أخلاقية، ضمن فئة "منحرفي السلوك"، مما يفتح الباب أمام رعاية خاصة لهؤلاء الأطفال الذين قد يكون عملهم مدخلًا إلى الانحراف الاجتماعي.

وقد نظم القانون التدابير القضائية التي تُتخذ بحق هذه الفئات في المواد (26–28)، حيث أجاز للمحكمة اتخاذ إجراءات وقائية مثل تسليم الحدث إلى وليه بضمان مالي، أو إلى قريب صالح، أو إيداعه في دور الرعاية الاجتماعية، وفي بعض الحالات، إحالته إلى معاهد صحية متخصصة إذا تبين وجود إعاقة عقلية. وتعكس هذه المواد بُعدًا حمائيًا وإنسانيًا، إلا أن الدراسات الميدانية تشير إلى وجود قصور في البنية التحتية لدور الرعاية، ونقص في الكوادر المؤهلة، ما يجعل التطبيق العملي لهذه الأحكام غير كافٍ لتحقيق الأهداف المرجوة[81].

ويُلاحظ أن القانون خصص المادة (29) لمسؤولية الأولياء، فنص على معاقبة ولي الأمر الذي يُهمل رعاية الصغير أو يدفعه إلى التشرد أو انحراف السلوك، إما بالغرامة أو بالحبس وفقًا لطبيعة الأثر المترتب على الإهمال. كما نصت المادة (30) على معاقبة كل من يدفع الصغير إلى التشرد أو الانحراف. وهذه الأحكام تمثل تطورًا تشريعيًا مهمًا، غير أن الدراسات المحلية، ومنها دراسة أعدها مركز البحوث النفسية والاجتماعية بجامعة بغداد (2020)، تشير إلى أن ضعف تنفيذ هذه النصوص وغياب آليات الرقابة على سلوك الأولياء في البيئات الفقيرة والهشة، يجعلان من هذه المواد أداة ردع نظري أكثر من كونها وسيلة حماية فعلية.

وإذا ما قُورن هذا القانون بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، نجد أن توجهه العام ينسجم مع مبادئ المادة (32) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي تُلزم الدول الأطراف بحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ومن أي عمل يُرجّح أن يكون ضارًا بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي[82]. كما يتقاطع بشكل غير مباشر مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث أن ربط بعض المهن بمفهوم التشرد والانحراف يقرّ ضمنيًا بخطورتها على الطفل، رغم أن القانون لم يحدد سنًا أدنى واضحًا للعمل، وهو ما يترك فراغًا تشريعيًا خطيرًا.

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير منظمة اليونيسف في العراق لعام 2022 أشار إلى أن قانون رعاية الأحداث لا يغطي بصورة شاملة فئات الأطفال العاملين في الشوارع أو الورش الصغيرة أو في الاقتصاد غير الرسمي، وهم الفئات الأكثر عرضة للاستغلال، بسبب قصور في آليات الرصد والمتابعة، وضعف التنسيق بين قانون رعاية الأحداث وقانون العمل رقم 37 لسنة 2015[83].

خلاصة القول، إن قانون رعاية الأحداث يُمثّل خطوة مهمة في حماية الأطفال من التشرد والانحراف، ويعكس توجهًا وقائيًا يستند إلى التدخل الاجتماعي أكثر من الردع العقابي. إلا أنه لا يضع حدًا أدنى لسن العمل، ولا يُصنّف بشكل مباشر الأعمال الخطرة أو الاستغلالية، ما يستدعي ضرورة مراجعته وتحديثه، بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية في البلاد.

4:2:2: قانون التعليم الإلزامي.

ويُعدُّ قانون التعليم الإلزامي رقم (118) لسنة 1976 من أبرز التشريعات الوقائية غير المباشرة التي تسهم في الحد من ظاهرة عمالة الأطفال في العراق. إذ نص في المادة (1) منه على إلزامية التعليم الابتدائي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و11 سنة، وهو ما يعكس التزام الدولة بتوفير التعليم المجاني والإلزامي في هذه المرحلة، باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الطفل، ووسيلة فعالة لحمايته من الاستغلال الاقتصادي في سوق العمل. ويؤكد هذا القانون في مواده الأخرى على مسؤولية أولياء الأمور في ضمان التحاق أطفالهم بالمدارس، وفرض عقوبات في حال الإخلال بذلك، كما يُحمّل وزارة التربية مسؤولية توفير المستلزمات والبيئة التعليمية المناسبة لضمان التزام الأسر بالتعليم الإلزامي[84].

لكن وعلى الرغم من ذلك، فإن التطبيق الفعلي لهذا القانون يشهد تحديات كبيرة في ظل الظروف الأمنية والاقتصادية، خاصة في المناطق المتضررة من النزاعات أو التي تفتقر إلى بنى تحتية تعليمية كافية. وقد أشارت تقارير وزارة التخطيط العراقية إلى أن ما يقرب من (12%) من الأطفال الذين هم في سن الدراسة الابتدائية لا يلتحقون بالمدرسة، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من بينها الفقر، والنزوح، وضعف وعي أولياء الأمور[85]. كما أكدت منظمة اليونسيف أن أحد العوامل الجوهرية التي تسهم في انتشار عمالة الأطفال في العراق هو "ضعف تطبيق قانون التعليم الإلزامي، وغياب برامج المتابعة المدرسية"[86].

إن العلاقة بين التعليم وحرمان الطفل من العمل القسري هي علاقة عكسية، فكلما اتسعت رقعة التعليم وانخفضت نسب التسرب، انخفضت بالمقابل معدلات عمالة الأطفال، وهو ما يثبت أهمية تفعيل هذا القانون وتعزيز تطبيقه كأداة قانونية واجتماعية لمكافحة هذه الظاهرة.

4:3: الحماية الدستورية لحقوق الطفل من العمل القسري، ومدى التطبيق والتحديات العملية في العراق.

لكي نسهّل على القارئ فهم عناصر هذا المطلب بشكل سلس سوف سنتناولها من خلال فرعين وكما يلي:

4:3:1: الحماية الدستورية لحقوق الطفل من العمل القسري، ومدى فاعليتها التطبيقية.

يشكّل الدستور العراقي لسنة 2005 الإطار الأعلى والمرجعي لجميع القوانين النافذة، وقد تضمّن في مادتيه (29) و(30) أحكامًا ترتبط مباشرة بحماية الطفولة من الاستغلال والانحراف، لا سيما في المجال الاقتصادي. فنصت المادة (29/رابعًا) على أن "يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم"، بينما أوجبت المادة (30/ثانياً) على الدولة "كفالة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالات الطفولة والشيخوخة والمرض والعجز واليتم والبطالة".

إن هذا التضمين الدستوري يمثّل التزامًا صريحًا من الدولة بحماية الأطفال من العمل القسري، ويُعدّ تطورًا نوعيًا مقارنة بالدساتير السابقة التي خلت من مثل هذه الضمانات. فالمادة (29) تُنزل مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" منزلة دستورية، متسقةً بذلك مع المادة (3) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي نصّت على أن "تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتخذها مؤسسات الدولة"[87].

ومع ذلك، فإن هذه النصوص الدستورية، رغم أهميتها، بقيت في كثير من الحالات حبرًا على ورق، نتيجة لعدم وجود آليات واضحة لتفعيلها. فالدستور لم يحدد على وجه الدقة ما يُقصد بـ"الاستغلال الاقتصادي"، ولا حدد العقوبات أو الجهات الرقابية المسؤولة عن منع هذا الاستغلال. وهذا ما يتعارض مع ما ورد في المادة (2) من الاتفاقية رقم 138 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والتي تلزم الدول الأطراف بوضع تشريعات وطنية واضحة لتحديد السن الأدنى للعمل[88]. وبدورنا نرد على هذا الرأي بالقول، أنه ليس من عمل المشرع الدستوري تحديد العقوبات في نص الدستور وإنما تدرج العقوبات ضمن القوانين المختصة كقانون العمل، وهذا ما فعله المشرع العراقي.

وقد أكدت العديد من الدراسات الأكاديمية أن غياب النصوص الإجرائية والدستورية المكملة لتفعيل مواد الدستور جعل الحماية المنصوص عليها نظرية إلى حد كبير. فعلى سبيل المثال، تشير دراسة مقدّمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد إلى أن القضاء العراقي نادرًا ما يستند إلى المواد الدستورية عند الفصل في القضايا المتعلقة بعمالة الأطفال، لعدم وجود نصوص تنفيذية داعمة، مما يؤدي إلى تهميش الدور الحاسم للدستور في هذا المجال[89].

أضف إلى ذلك أن الواقع الاقتصادي المتردي وارتفاع نسب الفقر والبطالة، فضلاً عن آثار النزاعات المسلحة والنزوح الداخلي، جعل من تطبيق المادة (30) الخاصة بـ"الضمان الاجتماعي" تحديًا حقيقيًا. فبحسب تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) عام 2023، فإن نحو 1 من كل 4 أطفال في العراق يضطر للعمل لمساعدة أسرته اقتصاديًا، مما يشير إلى تقصير في التزامات الدولة في تفعيل مضمون المادة (30)[90].

كما لاحظت اللجنة الدولية لحقوق الطفل في تقريرها الخاص بمراجعة حالة العراق لعام 2019 أن "النصوص الدستورية العراقية تعترف بحقوق الطفل، لكنها تفتقر إلى استراتيجيات وطنية ملزمة لتفعيل تلك الحقوق"، وأوصت بوضع تشريعات ثانوية وآليات تنفيذية تضمن الحماية الفعلية من الاستغلال[91].

من جانب آخر، لا يمكن إغفال أهمية المبادرات التشريعية القائمة، مثل مشروع قانون حماية الطفل المقدم إلى مجلس النواب العراقي منذ عام 2021، والذي تضمّن بنودًا تفصيلية لتجريم تشغيل الأطفال تحت سن محدد، مع فرض عقوبات على المخالفين. ومع ذلك، فإن تعثر إقراره حتى الآن يشير إلى ضعف الإرادة السياسية في سد الثغرات القائمة بين النص الدستوري والتشريع التنفيذي[92].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المبادرات المحلية، كبرامج وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لدعم الأسر الفقيرة، كانت تهدف في جزء منها إلى الحد من عمالة الأطفال. غير أن ضعف التمويل وعدم الاستدامة حال دون تأثيرها البنيوي في الظاهرة، خصوصًا في المحافظات التي تعاني من هشاشة أمنية أو ارتفاع نسب النزوح الداخلي.

خلاصة القول: رغم أن المواد (29) و(30) من الدستور العراقي وفّرت أساسًا قانونيًا لحماية الأطفال من العمل القسري، إلا أن غياب التشريعات المكملة وآليات التنفيذ، إلى جانب التحديات الاقتصادية والاجتماعية، جعل من هذه الحماية محدودة الأثر في الواقع العملي.

2:3:4: مدى التطبيق والتحديات العملية في العراق.

رغم ما تضمنه الإطار التشريعي العراقي من أحكام قانونية مهمة تهدف إلى حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي وضمان حقهم في التعليم والطفولة الآمنة، فإن الواقع العملي يكشف عن فجوة ملحوظة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي على أرض الواقع. فقد كشفت التقارير الوطنية والدولية عن تزايد أعداد الأطفال المنخرطين في سوق العمل، خاصة بعد عام 2003، نتيجةً للظروف الأمنية المتدهورة، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة، وتفكك البنى الاجتماعية والمؤسساتية، مما أدى إلى ضعف تطبيق القوانين ذات الصلة، أو غياب التنسيق الفعال بين الجهات المعنية بتطبيقها[93].

فعلى مستوى قانون العمل رقم 37 لسنة 2015، رغم أنه حظر تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة، وأوجب الحصول على تصريح خاص بتشغيل الأحداث، إلا أن الواقع يبيّن أن عدداً كبيراً من الأطفال يعملون في بيئات غير آمنة وخارج الإشراف الرسمي، لا سيّما في قطاعات الاقتصاد غير المنظم، مثل بيع السلع في الشوارع، والعمل في الورش والمصانع الصغيرة، والأنشطة الزراعية الموسمية، حيث لا تخضع تلك الأعمال لأي رقابة حكومية فعّالة[94]. كما أن ضعف أجهزة التفتيش العمالي، وانخفاض عدد المفتشين مقارنةً بحجم القوى العاملة، يشكّلان عائقاً أمام تفعيل النصوص القانونية الخاصة بحماية الطفل العامل[95].

أما قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، ورغم شموله لأحكام خاصة بالأطفال المعرضين للانحراف أو التشرد أو فاقدي الرعاية الأسرية، إلا أن تطبيقه في مجال الوقاية من عمالة الأطفال يعاني من ضعف واضح. فالمؤسسات المعنية برعاية الأحداث غير قادرة، في الغالب، على القيام بدورها الوقائي أو التأهيلي، بسبب نقص التمويل، وضعف الكوادر المتخصصة، وغياب الدعم المجتمعي[96]. كما أن التعاون بين الجهات الأمنية والاجتماعية والتعليمية لا يزال محدوداً، ما يضعف فعالية آليات الرصد والتدخل المبكر لحماية الأطفال العاملين.

وفيما يتعلق بقانون التعليم الإلزامي، فإن عدم الالتزام الإجباري بتسجيل الأطفال في المدارس، وضعف الرقابة على الأسر التي تمنع أطفالها من الدراسة، يُسهم بشكل غير مباشر في تفشي ظاهرة عمالة الأطفال. كما أن البيئة المدرسية في العديد من المناطق تعاني من تردي البنى التحتية، ونقص المعلمين، وازدحام الصفوف، مما يدفع بعض الأسر إلى تفضيل العمل المبكر لأطفالها على التعليم، باعتباره أكثر نفعًا مادياً على المدى القصير[97]. وقد أكدت تقارير وزارة التخطيط العراقية، بالتعاون مع منظمة اليونيسف، أن أكثر من 7% من الأطفال في العراق منخرطون في أعمال قد تعرضهم للخطر، وأن أكثر من نصفهم منقطعون عن التعليم[98].

تتضح التحديات العملية كذلك في غياب استراتيجية وطنية متكاملة لمكافحة عمالة الأطفال، إذ أن الجهود المتفرقة من قبل وزارات العمل، والتربية، والداخلية، ومنظمات المجتمع المدني، تفتقر إلى التنسيق، والمتابعة المستمرة، والتقييم المرحلي للأثر. كما أن ضعف جمع البيانات الإحصائية المحدثة، وعدم إجراء مسوح دورية شاملة، يحدّ من قدرة المؤسسات على التخطيط والتدخل المستند إلى أدلة[99].

تضاف إلى ذلك التحديات الثقافية والاجتماعية، حيث ما تزال بعض الفئات المجتمعية تنظر إلى عمالة الأطفال بوصفها مساهمة في دعم دخل الأسرة، أو وسيلة لتنشئة الطفل على تحمل المسؤولية، دون إدراك الأثر السلبي لذلك على نموه الجسدي والنفسي والمعرفي.

الخلاصة: يتبين من استعراض الواقع العملي أن النصوص القانونية العراقية، رغم شموليتها، لا تجد ترجمة فعالة على أرض الواقع، لأسباب متعددة تتصل بالتحديات المؤسسية، والاقتصادية، والاجتماعية. وتُعدّ الحاجة إلى تبني استراتيجية وطنية شاملة، وتفعيل آليات الرقابة، وتحسين بيئة التعليم، والتوعية المجتمعية، من المتطلبات الأساسية لتقليص فجوة التطبيق وضمان الحماية الفعلية للأطفال من الاستغلال الاقتصادي.

وفي ختام هذا المبحث نقول: يتبيّن من خلال استعراض الإطار القانوني العراقي المنظّم لعمالة الأطفال أن المشرّع قد بذل جهودًا ملموسة، من خلال قوانين متعددة كقانون العمل رقم 37 لسنة 2015، وقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، والدستور العراقي، وقانون التعليم الإلزامي، لتوفير حماية قانونية شاملة للطفل من الاستغلال الاقتصادي. غير أن التحديات العملية المتراكمة، كتدهور الوضع الاقتصادي، وضعف أجهزة الرقابة، وقصور التنسيق المؤسسي، قد أضعفت فعالية هذه القوانين. كما أن الفجوة بين النصوص والتطبيق كشفت عن حاجة ماسة إلى إعادة تفعيل الالتزام بالتعليم الإلزامي، وتبني سياسة وطنية موحّدة تضمن التكامل بين الجهود التشريعية والتنفيذية والاجتماعية لمواجهة ظاهرة عمالة الأطفال.

5: التقييم المقارن لمدى التزام العراق بالمعايير الدولية.

يُعد تقييم مدى التزام التشريعات الوطنية بالمعايير الدولية المتعلقة بعمالة الأطفال خطوة جوهرية في فهم الفجوات القانونية والسياساتية، وتحديد مواطن القوة والضعف في النظام القانوني العراقي. فقد أصبح التوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة من متطلبات الدولة الحديثة، التي تُعلي من شأن حقوق الإنسان، لاسيما ما يتعلق بحماية الطفولة من الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية. ويهدف هذا المبحث إلى تقديم قراءة مقارنة تحليلية بين ما تضمنته الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم (138) و(182)، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، من جهة، وبين القوانين العراقية السارية، من جهة أخرى، مع تسليط الضوء على أوجه القصور أو التعارض من خلال الوقائع التطبيقية والبيانات الوطنية. كما يتناول هذا الفصل تقييماً للسياسات الحكومية ذات الصلة، وملاحظات لجان الرقابة الدولية على التزامات العراق، بهدف تقديم صورة شاملة عن مدى اتساق المنظومة القانونية الوطنية مع الالتزامات الدولية، وبما يخدم تطوير الإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة.

1:5: مدى توافق التشريعات والسياسات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية

تُعدّ دراسة مدى توافق التشريعات والسياسات الوطنية العراقية المتعلقة بعمالة الأطفال مع الاتفاقيات الدولية خطوة أساسية لتقييم التزام العراق بالمعايير الدولية لحقوق الطفل. فقد صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل عام 1989،

واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) بشأن الحد الأدنى لسن العمل لعام 1973، واتفاقية رقم (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999، كما التزم ضمنيًا بالتوجيهات الإقليمية مثل ميثاق حقوق الطفل العربي وعهد الإسلام لحقوق الطفل[100].

على المستوى التشريعي، تضمن قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 نصوصًا صريحة تحظر تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة، مع وضع شروط خاصة لتشغيل من تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عامًا، بما يتوافق مع الاتفاقية رقم (138)[101]. كما يحتوي قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 على أحكام لحماية الأحداث من الأعمال الخطرة التي قد تضر بنموهم البدني والعقلي، وهو ما يتماشى مع معايير الاتفاقية رقم (182)[102]. ويعزز الدستور العراقي في مادتيه (29 و30) الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الاقتصادي والعنف، مؤكدًا الالتزام العام بحقوق الطفل[103].

ومع ذلك، يعاني الإطار التشريعي من بعض القصور، مثل عدم وجود تعريف وطني واضح لـ"أسوأ أشكال عمل الأطفال" وفق المعايير الدولية، وغياب لائحة وطنية محدثة للأعمال الخطرة التي يُمنع تشغيل الأطفال فيها، مما يقلل من فاعلية التطبيق[104]. كما يفتقر قانون التعليم الإلزامي رقم (118) لسنة 1976 إلى آليات عقابية واضحة لمعاقبة أولياء الأمور الذين يمنعون أطفالهم من التعليم، مما يؤدي إلى ضعف الردع ويزيد من احتمالية تسرب الأطفال من المدارس وانخراطهم في سوق العمل[105].

على صعيد السياسات الحكومية، تبنى العراق عدداً من المبادرات والبرامج بالتعاون مع منظمات دولية كمنظمة العمل الدولية واليونيسف، مثل البرنامج الوطني للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وخطة العمل الوطنية للفترة 2021–2025 التي تهدف إلى تعزيز الحماية الاجتماعية والرعاية الأسرية[106]. إلا أن هذه السياسات تواجه تحديات تتعلق بضعف التمويل، وعدم التنسيق الفعّال بين الجهات ذات العلاقة، مما يحد من تأثيرها الميداني[107].

تشير إحصائيات وزارة التخطيط لعام 2022 إلى أن نسبة الأطفال العاملين في الفئة العمرية 5–17 سنة بلغت 5.3%، وهي نسبة تعكس تحديات جمة في تطبيق التشريعات والسياسات المعمول بها، مع وجود تركيز أعلى على المناطق المتأثرة بالنزاعات والنازحين، مما يستوجب وضع خطط طوارئ تلائم هذه الظروف الخاصة[108].

خلاصة القول: على الرغم من التقدم التشريعي الملحوظ في العراق لمواءمة قوانينه مع الاتفاقيات الدولية، إلا أن غياب التفاصيل التطبيقية والقصور في تنفيذ السياسات الحكومية تضعف من هذا التوافق. وتُعد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) الأكثر أهمية في هذا المجال، حيث توفر إطارًا واضحًا لتصنيف أسوأ أشكال عمل الأطفال، مما يمكن العراق من تطوير لوائح تنفيذية فعّالة وتعزيز برامجه الوطنية.

2:5: أوجه القصور أو التعارض في التشريعات والتطبيق – مع أمثلة عملية

رغم الجهود التشريعية التي بذلها العراق في مجال مكافحة عمالة الأطفال، إلا أن هناك العديد من أوجه القصور والتعارضات التي تؤثر سلبًا على فعالية القوانين والسياسات الوطنية مقارنةً بالمعايير الدولية. أحد أبرز هذه القصور يكمن في غياب نصوص قانونية واضحة ومحددة تحدد الأعمال الخطرة التي يمنع تشغيل الأطفال فيها، وهو مطلب أساسي وفقًا

لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) لعام 1999 التي نصّت على ضرورة حماية الأطفال من "أسوأ أشكال عمل الأطفال" والتي تشمل العمالة الخطرة، الاستغلال، الاتجار، وغيرها من الممارسات الضارة[109].

على صعيد التنفيذ، تعاني آليات الرقابة والتفتيش من ضعف واضح، حيث تفتقر إلى الكوادر المدربة والمعدات اللازمة للرقابة الفعالة على سوق العمل، ولاسيما في المناطق الريفية والنائية والمناطق المتأثرة بالنزاعات، مما يسمح بانتهاكات واسعة للحقوق القانونية للأطفال العاملين[110]. كما أن العقوبات المقررة في القوانين الوطنية غالبًا ما تكون غير رادعة، ولا تتناسب مع حجم الانتهاكات، مما يشجع بعض أصحاب العمل على مخالفة القوانين دون خوف من العقاب[111].

من ناحية أخرى، تعاني التشريعات الوطنية من بعض التناقضات التي تعيق حماية الأطفال، فمثلاً، بينما يحظر قانون العمل تشغيل الأطفال تحت سن الخامسة عشرة، إلا أن بعض التشريعات المطلبية أو اللوائح التنفيذية تسمح بتشغيل الأطفال في بعض القطاعات أو الأعمال ذات الطابع العائلي، ما يفتح ثغرة للاستغلال[112]. كما أن غياب توحيد السن القانوني للعمل في مختلف التشريعات يخلق ارتباكًا ويُصعّب عملية المتابعة والتطبيق.

أما على الصعيد العملي، فهناك أمثلة عدة من الواقع العراقي توضح عمق المشكلة، منها انتشار عمل الأطفال في قطاعات الزراعة والبناء والأعمال المنزلية، خاصة في المناطق التي شهدت نزوحًا داخليًا نتيجة النزاعات المسلحة، حيث تزداد معدلات التسرب المدرسي، ويتجه الأطفال للعمل لتأمين مواردهم المعيشية[113]. وقد وثقت تقارير ميدانية لجهات حقوقية عراقية ودولية حالات استغلال لأطفال يعملون في ظروف خطرة، دون تأمين صحي أو حماية قانونية، ما يشكل انتهاكًا صارخًا للقوانين الوطنية والدولية[114].

كل هذه العوامل تشير إلى فجوة كبيرة بين النصوص القانونية والتطبيق الميداني، مما يتطلب مراجعة شاملة للتشريعات الوطنية وتطوير آليات رقابة وتنفيذ فعالة، بالإضافة إلى تعزيز الوعي المجتمعي بأضرار عمالة الأطفال.

خلاصة القول: تُظهر الدراسة أن العراق يعاني من أوجه قصور متعددة في التشريعات الوطنية من حيث الوضوح والتكامل، فضلاً عن ضعف آليات التنفيذ والرقابة، وهو ما يؤدي إلى استمرار انتهاكات حقوق الأطفال في سوق العمل. ويستدعي ذلك تحديث النصوص القانونية، وتوحيد السن القانوني للعمل، وتحسين برامج التفتيش وتفعيل العقوبات الرادعة، بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

3:5: تقييم السياسات الحكومية وبرامج مكافحة عمل الأطفال

تُعتبر السياسات الحكومية والبرامج الوطنية المعتمدة من قبل العراق لمحاربة ظاهرة عمالة الأطفال من المحاور الأساسية في تقييم مدى التزام الدولة بالمعايير الدولية. لقد أطلقت الحكومة العراقية، بالتعاون مع منظمات دولية مثل منظمة العمل الدولية واليونيسف، عدة مبادرات وخطط استراتيجية تهدف إلى الحد من عمالة الأطفال وحماية حقوقهم الاجتماعية والتعليمية[115].

من أبرز هذه البرامج الخطة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال للفترة 2021-2025، التي تركز على تعزيز الحماية الاجتماعية للأطفال من خلال تحسين ظروف الأسر الفقيرة، ودعم التعليم الإلزامي، وتقديم خدمات صحية واجتماعية للحد من التسرب المدرسي، والذي يعد مدخلاً رئيسياً لظاهرة عمالة الأطفال[116]. كما شملت الخطة تطوير آليات الرقابة والتفتيش في أماكن العمل، وزيادة وعي المجتمع بخطورة تشغيل الأطفال عبر حملات توعوية مستمرة.

رغم ذلك، تواجه هذه السياسات العديد من التحديات التي تقلص من فعاليتها، من أهمها ضعف التمويل وعدم استمرارية الدعم الدولي، إلى جانب التحديات الأمنية التي تعيق الوصول إلى المناطق المتضررة، كما أن التنسيق بين الجهات الحكومية ذات العلاقة لا يزال دون المستوى المطلوب، مما يؤثر على تنفيذ البرامج بشكل متكامل[117].

تشير تقارير تقييم أداء هذه البرامج إلى بعض الإنجازات مثل خفض نسبة الأطفال العاملين في بعض المناطق، وتحسين تسجيل الأطفال في المدارس، إلا أن هذه النتائج تبقى محدودة النطاق وغير منتظمة، وتعتمد بشكل كبير على الدعم الخارجي[118]. كما أن نقص البيانات المحدثة والدقيقة يعيق وضع خطط أكثر دقة وفعالية.

بناءً على ذلك، يبرز الحاجة إلى تبني نهج شامل يدمج الجهود التشريعية والتنفيذية، ويركز على بناء القدرات المحلية، وتحسين آليات جمع البيانات وتحليلها، بالإضافة إلى إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في جهود مكافحة عمل الأطفال.

خلاصة القول: تعكس السياسات الحكومية وبرامج مكافحة عمل الأطفال في العراق وعيًا متزايدًا بأهمية القضية، مع تبني استراتيجيات وطنية ذات توجه شامل. غير أن التحديات المالية، الأمنية، والتنسيقية تضعف من تحقيق الأهداف المنشودة، مما يتطلب إعادة تقييم وتطوير البرامج لتعزيز فاعليتها بما يتوافق مع المعايير الدولية.

نختم هذا المبحث بالقول: على الرغم من تقدم العراق في مواءمة تشريعاته مع المعايير الدولية المتعلقة بعمالة الأطفال، إلا أن هناك فجوات في النصوص القانونية وضعفاً في التنفيذ والرقابة. وتبرز اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) كمرجع أساسي لتعزيز الحماية القانونية. لتحقيق فعالية أكبر، يجب تحسين التنسيق بين الجهات المعنية، وتوفير الدعم المالي والتقني، وتعزيز الوعي المجتمعي، مع تبني سياسات تراعي الواقع الأمني والاجتماعي للبلاد.

6: الخاتمة

تبيّن من خلال هذا البحث أنّ ظاهرة عمالة الأطفال لا تزال تشكّل تحديًا خطيرًا على المستويين الدولي والوطني، لما لها من تداعيات قانونية واجتماعية واقتصادية ونفسية تمسّ كرامة الطفل وتنتهك حقوقه الأساسية. وقد أثبتت المعطيات التي تم تحليلها في سياق هذه الدراسة أن العراق، رغم توقيعه على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لا يزال يعاني من ثغرات تشريعية ومؤسساتية تحدّ من قدرته على مكافحة الظاهرة بشكل فعّال، كما أن التطبيق العملي للمعايير الدولية والوطنية يواجه معوقات كبيرة تتعلق بضعف آليات التنفيذ، وشحّ الموارد، والظروف الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة، لاسيما بعد الأزمات الأمنية والنزاعات المسلحة.

وقد أظهر التحليل المقارن بين القانون الدولي والتشريعات العراقية أن هناك تقاطعًا جزئيًا في المبادئ والغايات، لكن التنفيذ والتفصيل في الجانب الوطني ما زال دون المستوى المطلوب، خصوصًا فيما يتعلق بغياب تعريف دقيق ومتكامل

لعمالة الأطفال في التشريع العراقي، وانخفاض سقف الحماية القانونية في بعض القوانين القطاعية كقانون العمل وقانون التعليم. كما برز ضعف التنسيق بين الجهات المسؤولة عن إنفاذ القوانين، وقصور في الإحصاءات الوطنية الرسمية حول مدى انتشار الظاهرة، مما يعوق التخطيط السليم والمعالجات الواقعية.

وفي الختام، ونظرًا لتعدد أبعاد ظاهرة عمالة الأطفال وتشعب أسبابها وتداعياتها، فإن البحث في هذا المجال لا يزال مفتوحًا على آفاق أوسع، تستوجب المزيد من الدراسات الميدانية والتحليلية التي تدمج بين البُعد القانوني والبُعد الاجتماعي والاقتصادي. كما أن تطور المعايير الدولية وتغير أنماط العمل في ظل العولمة والتكنولوجيا الرقمية، يستدعيان متابعة مستمرة لتحديث التشريعات الوطنية وضمان مواءمتها مع السياقات المستجدة. لذلك، فإن هذا البحث يُعد خطوة في مسار أطول يتطلب تضافر الجهود الأكاديمية والمؤسساتية من أجل ترسيخ حماية فعالة وشاملة لحقوق الطفل في العراق.

التوصيات

1. **تعديل التشريعات الوطنية**، وعلى وجه الخصوص قانون العمل رقم (37) لسنة 2015، لتضمين تعريف شامل لعمالة الأطفال ينسجم مع ما ورد في الاتفاقية الدولية رقم (138) واتفاقية حقوق الطفل.
2. **رفع سن العمل الأدنى** بما يتوافق مع المعايير الدولية، وضمان حظر العمل الخطر بشكل قاطع لمن هم دون سن 18.
3. **تعزيز التنسيق بين الوزارات المعنية** (العمل، التربية، التخطيط، الداخلية) لوضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة عمالة الأطفال، مع تخصيص ميزانية واضحة.
4. **تطوير آليات الرصد والإبلاغ**، من خلال إنشاء قاعدة بيانات موحدة للأطفال العاملين، تتضمن معلومات دقيقة تساعد في اتخاذ قرارات قائمة على الأدلة.
5. **تكثيف برامج التعليم المجاني والإلزامي**، لا سيما في المناطق الفقيرة والريفية، كوسيلة وقائية ضد تسرب الأطفال إلى سوق العمل.
6. **إطلاق حملات توعية مجتمعية وإعلامية** تبيّن مخاطر عمالة الأطفال وآثارها النفسية والاجتماعية، مع إشراك رجال الدين، ومنظمات المجتمع المدني، والسلطات المحلية.
7. **تشجيع الدراسات الميدانية والأكاديمية**، وتخصيص منح بحثية لدراسة الظاهرة من منظور قانوني وحقوقي، وبما يساهم في تطوير السياسات العامة للدولة.

الهوامش

[1] منظمة العمل الدولية واليونيسف، "عمل الأطفال: التقديرات العالمية لعام 2021، الاتجاهات والطريق إلى الأمام"، يونيو 2021، ص. 5.

[2] وزارة التخطيط العراقية، بالتعاون مع اليونيسف، "التقرير الوطني عن وضع الطفولة في العراق"، بغداد، 2022، ص. 18.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج11، دار صادر، بيروت، ط3، 1994، ص475.

[4] محمد نور شعلان، شرح قانون العمل، دار الثقافة، 2016، ص21.

[5] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج2، دار الدعوة، القاهرة، 1972 ط2، ص 628.

[6] علي عبد القادر القهوجي، قانون العمل والعمال، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص45.

[7] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص1025-1026.

[8] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة (1).

[9] منظمة العمل الدولية، "Child Labour: Global estimates 2021", www.ilo.org

[10] المرجع نفسه، اتفاقيتا رقم 138 لعام 1973 ورقم 182 لعام 1999.

[11] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة (1).

[12] المرجع نفسه، المادة (32).

[13] منظمة العمل الدولية، الاتفاقيتان 138 و182.

[14] قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983، المادة (3).

[15] قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015، المادة (103).

[16] المركز العراقي للبحوث الاجتماعية، تقرير عمالة الأطفال، بغداد 2022.

[17] أحمد صابر، "الواقع القانوني لعمالة الأطفال في العراق"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 5، 2021، ص22.

[18] وزارة التخطيط العراقية، استراتيجية الحد من الفقر 2020–2024.

[19] نادية الزبيدي، "ظاهرة تشغيل الأطفال في العراق"، مجلة البحوث القانونية، العدد 9، 2020، ص88..

[20] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

[21] قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015، المادة (105-95).

[22] عبد الفتاح الشاذلي، قانون العمل، دار النهضة العربية، 2010، ص113.

[23] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، المادة (32)، 1989.

[24] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

[25] منظمة العمل الدولية، "Child Labour: Global estimates 2021", www.ilo.org

[26] المركز العراقي للبحوث الاجتماعية، تقرير ميداني عن عمالة الأطفال، بغداد، 2022.

[27] محمد الكاظمي، "عمالة الأطفال في المناطق الريفية العراقية"، دراسة ميدانية منشورة في مجلة البحوث الاجتماعية، العدد 14، 2021، ص45.

[28] Barbara Stark, “International Law and the Child Labor Problem”, Human Rights Quarterly, Vol. 22, No. 2, 2000, p. 554.

[29] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية، الدليل الاسترشادي للأعمال الخطرة، بغداد، 2020.

[30] اللجنة العليا لرعاية الطفولة في العراق، تقرير سنوي، 2023.

[31] مركز الدراسات النفسية والاجتماعية، "آثار عمالة الأطفال النفسية"، مجلة العلوم الإنسانية، بغداد، 2021، ص65-70.

[32] المنظمة الدولية للطفولة (UNICEF)، "تأثير عمالة الأطفال على التنمية الاجتماعية"، تقرير عالمي 2022.

[33] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة 32؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، 1999.

[34] ا وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية، خطة العمل الوطنية لحماية الأطفال، 2021.

[35] زينب كامل الشمري، "تقييم تطبيق القوانين المتعلقة بعمالة الأطفال في العراق"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2020، ص112.

[36] مهند عبد الكريم الرفاعي، "السياسات الحكومية وعمالة الأطفال في العراق: قراءة نقدية"، رسالة دكتوراه، جامعة النهرين، 2021، ص134.

[37] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973، المادة (2).

[38] فتحي عبد الكريم، العمل القسري وحقوق الطفل، مجلة الحقوق الدولية، العدد 9، 2020، ص17.

[39] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999، المادة (3).

[40] تقرير منظمة العمل الدولية، "وضع عمل الأطفال في الشرق الأوسط"، 2021، ص44.

[41] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، 2000، المادة (3).

[42] اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة (32).

[43] Caroline Humphreys, Child Labour in the Global South: Challenges and Responses, Oxford University Press, 2021, p. 88.

[44] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 16، 2013، فقرة 22.

[45] UNICEF, Child Labour: Global Estimates 2023, p. 5.

[46] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية، "تقرير عن أوضاع عمالة الأطفال"، بغداد، 2022، ص 9.

[47] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة (32).

[48] Edwards, M. (2019). Child Rights and Labour Laws: A Critical Analysis. Cambridge University Press, p. 112.

[49] لجنة حقوق الطفل، التقرير الدوري السادس عشر، 2015، فقرة 24.

[50] الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، منظمة الوحدة الإفريقية، 1990، المادة (15).

[51] Nedira, A., & Suleiman, H. (2020). "African Child Labour Legislation: Challenges and Prospects," Journal of African Law, 64(2), 155-178.

[52] African Union Commission, Report on Child Labour in Africa, 2022, p. 37.

[53] الميثاق العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، 1983، المادة (11).

[54] حسين، محمد ونوفل، ليلى (2018). "تحديثات حقوق الطفل في التشريعات العربية"، مجلة الدراسات العربية للحقوق, 12(1), 45-67.

[55] عهد حقوق الطفل في الإسلام، منظمة التعاون الإسلامي، 2005، المادة (18).

[56] عبد الرحمن، أحمد (2017). الشريعة وحقوق الطفل: دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي، ص 98.

[57] منظمة التعاون الإسلامي، تقرير سنوي حول حقوق الطفل، 2020، ص 54.

[58] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، 2005، فقرة 18.

[59] UNICEF & ILO, Global Child Labour Report, 2023, pp. 42-47.

[60] الجوهري، سارة (2021). "فعالية التشريعات العربية في مكافحة عمالة الأطفال"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

[61] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 4.

[62] Thompson, Alison. Foundations of Human Rights Law, Oxford University Press, 2017, p. 35.

[63] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966، المادة 7.

[64] مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تقرير حماية حقوق الطفل في سياق العمل، 2019، ص 22.

[65] الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، 1965، المادة 11.

[66] المنجد، ليلى. (2012) "التمييز العرقي وعمالة الأطفال: دراسة تحليلية"، مجلة الدراسات الإنسانية، العدد 14، ص 56.

[67] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 24.

[68] الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة 2030، الهدف 8.

[69] Davis, Catherine. "The Role of General Human Rights Treaties in Combating Child Labour," International Journal of Human Rights, 2020, vol. 24, issue 5, pp. 654-670.

[70] وزارة حقوق الإنسان العراقية، تقرير حماية الطفل، 2022، ص 41.

[71] قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015، المادة 7.

[72] عبد الكريم، جمال (2020). التشريعات الوطنية لحماية الطفل: دراسة مقارنة. بغداد: دار النشر القانونية، ص 112-115.

[73] قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015، المادة 34.

[74] الحداد، علي (2019). حماية الطفل في التشريعات العراقية: دراسة مقارنة. بغداد: دار الحكمة، ص 134.

[75] محمد، فاطمة (2021). "عمالة الأطفال في العراق: المخاطر والتحديات"، مجلة الدراسات الاجتماعية العراقية، المجلد 9، العدد 3، ص 78-81.

[76] الربيعي، سمير (2019). "تحليل قانوني لحماية الأطفال في سوق العمل العراقي"، دورية القانون والحقوق، العدد 12، ص 44.

[77] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية، تقرير مراقبة تطبيق قانون العمل، 2022، ص 36.

[78] حسن، دعاء (2020). "دراسة ميدانية حول عمالة الأطفال في المناطق الريفية العراقية"، مجلة البحوث الاجتماعية والقانونية، العدد 5، ص 88-90.

[79] عبد الله، زينب (2018). "تكامل التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية في حماية الطفل"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ص 67.

[80] قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، المواد 24–30.

[81] الطائي، هناء عبد الله. (2020). "الرعاية الاجتماعية للأحداث في العراق: تحليل نقدي"، مجلة جامعة بغداد للعلوم الاجتماعية، العدد 58، ص. 144.

[82] اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 25/44، المعتمد بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، المادة 32.

[83] اليونيسف. (2022). "تقرير حالة الأطفال في العراق"، ص. 37.

[84] قانون التعليم الإلزامي رقم (118) لسنة 1976، منشور في الوقائع العراقية، العدد 2530 في 1976/11/1، المادة (1).

[85] وزارة التخطيط العراقية، "المسح الاجتماعي والاقتصادي للأسرة في العراق"، بغداد، 2022، ص. 73.

[86] UNICEF Iraq, "Child Labour in Iraq: A Growing Concern," 2023, p. 6.

[87] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة 3.

[88] منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، 1973، المادة 2.

[89] أحمد، مروة خالد (2022). الحماية الدستورية للطفل في العراق. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص 71.

[90] منظمة اليونيسف، تقرير واقع الطفولة في العراق، بغداد، 2023، ص 8.

[91] لجنة حقوق الطفل، ملاحظات ختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للعراق، الأمم المتحدة، 2019، فقرة 17.

[92] مجلس النواب العراقي، نص مشروع قانون حماية الطفل المقدم إلى البرلمان، 2021.

[93] لجنة حقوق الطفل، التقرير الجامع للتقارير الدورية للعراق، الأمم المتحدة، 2022، الفقرة 41.

[94] وزارة التخطيط العراقية بالتعاون مع اليونيسف، "المسح العنقودي متعدد المؤشرات"، بغداد، 2021، ص. 44.

[95] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تحليل فجوات تطبيق قانون العمل في العراق"، 2020، ص. 22.

[96] هيئة رعاية الطفولة العراقية، "تقرير الأداء السنوي"، بغداد، 2023، ص. 31.

[97] وزارة التربية العراقية، "الإحصاء التربوي السنوي"، 2022، ص. 11.

[98] اليونيسف، "تقرير حماية الطفل في العراق"، نيويورك، 2023، ص. 17.

[99] منظمة العمل الدولية، "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال: مراجعة تقييمية"، جنيف، 2021، ص. 8.

[100] اتفاقية حقوق الطفل 1989؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999؛ ميثاق حقوق الطفل العربي، جامعة الدول العربية، 1994؛ عهد الإسلام لحقوق الطفل، منظمة التعاون الإسلامي، 2005.

[101] قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015، مواد 7، 95–105.

[102] قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، مواد 24–30.

[103] الدستور العراقي، 2005، مواد 29 و30.

[104] تقرير منظمة العمل الدولية، "تقييم تنفيذ الاتفاقية رقم 182 في العراق"، 2020، ص 15–18.

[105] قانون التعليم الإلزامي رقم 118 لسنة 1976، مواد 1-3؛ تقرير اليونيسف، "التسرب المدرسي وارتباطه بعمالة الأطفال في العراق"، 2021، ص 10.

[106] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، "الخطة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال 2021-2025"، 2021؛ منظمة العمل الدولية واليونيسف، "برنامج القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في العراق"، 2022.

[107] تقرير وزارة التخطيط العراقية، "المسح الاجتماعي والاقتصادي للأسرة"، 2022، ص 55-60.

[108] المرجع نفسه.

[109] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999، المواد 3 و4.

[110] تقرير منظمة العمل الدولية، "تقييم آليات الرقابة على سوق العمل في العراق"، 2021، ص 22-25.

[111] قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015، المواد 11، 105؛ تقرير المركز العراقي لحقوق الإنسان، 2020.

[112] دراسة "التشريعات العراقية والعمل الطفولي: ثغرات وتحديات"، جامعة بغداد، كلية القانون، رسالة ماجستير، 2019، ص 55-60.

[113] تقرير اليونيسف العراق، "عمالة الأطفال في مناطق النزوح الداخلي"، 2022، ص 10-15.

[114] تقرير منظمة العفو الدولية، "حالة حقوق الإنسان في العراق"، 2021، ص 45.

[115] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية، "الخطة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال 2021-2025"، بغداد، 2021.

[116] تقرير منظمة العمل الدولية، "تقييم البرامج الوطنية لمكافحة عمل الأطفال في العراق"، 2022، ص 33-38.

[117] تقرير اليونيسف العراق، "التحديات في مكافحة عمل الأطفال"، 2021، ص 18-22.

[118] تقرير التقييم المرحلي لبرنامج القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وزارة العمل واليونيسف، 2023.